

مادة ٤ - يجوز للجنة أن تؤلف لجانا فرعية للقيام بمهام معينة كما يجوز أن تستعين بخبراء مقابل مكافآت تقدرها لهم .

مادة ٥ - تضع اللجنة أحكام اللائحة الداخلية اللازمة لتسيير أعمالها على أن تعتمد بقرار يصدر من وزير المواصلات .

مادة ٦ - على وزراء الشؤون البلدية والقروية والحربية والأشغال العمومية والصناعة والمواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل القرار الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٥٦ بتقرير مرتب امتياز للخدمة برئاسة الجمهورية للضباط والصولات الشرفيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ من مايو سنة ١٩٥٦ بتقرير مرتب امتياز للخدمة برئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٠ من يناير سنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح الضباط والصولات الشرفيون أثناء خدمتهم برئاسة الجمهورية في الباوران أو الحرس أو البوليس نقات مرتب الامتياز المقررة للرتب الأصلية ببوليس رئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول السنة المالية المقبلة ١٩٥٧-١٩٥٨ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بانشاء اللجنة العامة لشئون النقل الداخلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة تسمى " اللجنة العامة لشئون النقل الداخلى " وتلحق بوزارة المواصلات .

مادة ٢ - تؤلف اللجنة من هدد من الأعضاء يصدر بهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المواصلات .

مادة ٣ - تختص هذه اللجنة بما يأتى :

(أ) تنسيق مرافق النقل والمواصلات الداخلية فى جميع أنحاء الجمهورية بما يكفل تحقيق الصالح العام واصدار توصيات فى هذا الشأن .

(ب) النظر فى التعريفات والأجور ورسوم النقل التى يطلب وضعها أو تعديلها لأى مرفق من مرافق النقل الداخلى واصدار توصيات فى هذا الشأن وكذلك التوصية بتقسيم التعريفات المشتركة بين مشروعات النقل المختلفة اذا لم تتفق تلك المشروعات فيما بينها على تقسيم تلك التعريفات فى الفترة التى تحددها .

(ج) اصدار توصيات فى المسائل التى تثار بين مرافق النقل المختلفة بخصوص التعريفات والأجور أو أى شأن آخر من شئون نقل الركاب والبضائع . منعا للنفاسة غير المشروعة فيما بينها .

(د) التوصية بتوزيع الحركة والمنقولات بين مشروعات النقل المختلفة توزيعا يحقق المصلحة العامة للافادة من مزايا كل وسيلة من الوسائل .

(هـ) اصدار التوصيات الى مشروعات النقل المختلفة فى شأن التعاون بينها فى القيام بعملية من عمليات النقل فى أى منطقة من المناطق أو فيما بين عدة مناطق مختلفة .

(و) لجنة اذا اقتضت المصلحة العامة أن توصى مشروعات النقل القيام بالنقل دون التقييد بمقود الالتزام وذلك فى حالات الضرورة مع عدم الإخلال بما قد تستحقه هذه المشروعات من تعويضات عن ذلك .

(ز) جميع المسائل التى يرى وزير المواصلات عرضها على اللجنة .